ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Moral damage to a legal entity Legal framework and compensation possibilities

Dr .Lecturer . Mahmoud Adel Mahmoud

Department of Law, College of Law and Political Science, University of Diyala, Baqubah, Iraq

mahmoud.adel.1989.law@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 5 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

Abstract: Compensating a legal entity for moral damages is a controversial issue between Islamic jurisprudence and the judiciary. This issue relates to determining the extent to which the person in question is entitled to compensation for intangible damages, as they are essentially a legal entity represented by a group of natural persons. The traditional view in this area is that moral damages are personal damages that pertain only to natural persons. However, legal developments have cast a shadow over this issue, with the recent view being that moral damages incurred by a legal entity with regard to its reputation, financial standing, or social status are considered. In this regard, it is noteworthy that the Iraqi legislator adopted a flexible approach in Article (205), whereby it mentioned the circumstances of intangible damages, for example, without limiting them to natural persons only. The same applies to French law, which recognized the right to compensation for all damages incurred by persons in Article (1240), without specifying its scope. In contrast, the English legislator limited the scope of compensation for this

type of damage only if it resulted in a material impact (financial loss).
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي

الاطار القانوني وإمكانات التعويض

م.د. محمود عادل محمود

قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بعقوبة، العراق.

mahmoud.adel.1989.law@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٥ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: يُعدّ تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي من الموضوعات الخلافية بين الفقه والقضاء، إذ يتعلَّق هذا الموضوع بتحديد مدى استحقاق الشخص محل البحث للتعويض عن الضرر غير الملموس باعتباره كيان معنوي في الأساس يُمثّله مجموعة من الأشخاص الطبيعيين. فالنظرة التقليدية في هذا المجال، أنَّ الضرر الادبي يُعدّ ضرر شخصي يختص به الشخص الطبيعي فقط. غير أنَّ التطورات القانونية القت بظلالها على هذا الموضوع، فذهب الرأي حديثاً إلى الاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي فيما يتعلَّق بسمعته أو اعتباره المالي أو مركزه الاجتماعي. ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ المُشرِّع العراقي اعتمد منهجاً مرناً في المادة (٢٠٥) بحيث ذكر أحوال الضرر غير الملموس على سبيل المثال دون قصره على الشخص الطبيعي فقط. وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الّذي اقرَّ احقية التعويض عن سائر الاضرار اللاحقة في الأشخاص في المادة (١٢٤٠) دون تحديد نطاقها. على عكس المُشرِّع الإنجليزي الّذي قصر نطاق التعويض في هذا النوع من الضرر فقط في حال ترتب عليه أثر مادي (خسارة مالية).

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: يُشكِّل الضرر حجر الأساس في دعوى المسؤولية المدنية، إذ لا تنعقد هذه المسؤولية – ومن ثم التعويض – ما لمْ يكنْ هناك ضرر لحق بالمتضرر. وقد جرى تقليدياً تقسيم الضرر إلى نوعين هما: الضرر المادي، والضرر الادبي. فالضرر المادي يمس المُتضرر بجسده أو أمواله. أمَّا الضرر الادبي فيمس المُتضرر في كيانه المعنوي، بحيث يُصيب عناصر غير ملموسة، كالضرر اللاحق بالمشاعر أو العاطفة أو السُمعة أو الاعتبار.

وقد اثار الضرر الادبي جدلاً واسعاً في الفقه القانوني وكذلك القضاء بشأن مدى إمكانية التعويض عنه على اعتبار أنَّ التعويض مهما كان أو بلغ من شيء، لا يُمكن له في النتيجة مُعالجة الكسر المعنوي اللاحق بالأشخاص. غير أنَّ ما سبق لا يعدو سوى مُبرِّراً لا يصمُد في وجه المُطالبات الكبيرة إزاء تعويض الأشخاص عمّا لحقهم من ضرر ادبي. لذلك اتجهت التشريعات ايذاناً لتلبية مُتطلبات المعايير الإنسانية والاجتماعية نحو الاعتراف بالضرر الادبي باعتباره ضرراً له ذاتيته المُستقِلّة طالما توافرت شروطه.

وقد أشار المُشرِّع العراقي إلى الضرر الادبي في المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) الّتي نصَّت على أنَّه: "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك، فكل تُعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سُمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المُتعدي مسؤولاً عن التعويض". وهو ما يعكس الرغبة الحقيقيّة للمُشرِّع في جبر الضرر اللاحق بالمتضرر حتى وإن كان غير ملموس.

ويُقصد بالتعويض، إلزام المسؤول بجبر الضرر اللاحق بالمتضرر محواً أو تخفيفاً، وينقسم التعويض على حسب نوع الضرر، إذ يُفرض عن كل اذى يصيب الأخير سواء أكان مادياً أم ادبياً. ويقوم القاضي بما لديه من سُلّطة تقديرية بفرض التعويض المادي استناداً إلى ما لحق المُتضرّر من خسارة وما فاته من كسب. أمَّا بالنسبة للضرر الادبي فيقوم بالتعويض عنه باعتباره وحدة واحدة وهو بذلك لا يبغي جبر الضرر اللاحق بالمتضرر بشكل كُلي إنّما التخفيف من وطأته.

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ فكرة التعويض عن الضرر الادبي ارتبطت تقليدياً بالشخص الطبيعي على اعتبار أنَّ هذا النوع من الضرر يصيب المشاعر الكامنة في النفس الإنسانية الّتي لا تتوافر لدى الشخص المعنوي كالحزن والقلق والاهانة وغيرها. غير أنَّ التوسُع الحاصل في دور الأشخاص المعنوية وتطوُر وسائل نقل المعلومات إلى الجمهور جعلها أكثر عُرضة للإصابة بضرر

غير ملموس، مثل الضرر اللاحق بسمعة الشخص المعنوي وثقة الجمهور فيه، الأمر الّذي استلزم بحث مدى إمكانية التعويض عن هكذا نوع من الضرر للأشخاص المعنوية لما يحمله من أثر مُباشر على نشاطه ووجوده بين الافراد.

أهمية البحث

يُسلِط البحث الضوء على مسألة قانونية مُختلف فيها، إذ لمْ تحسم التشريعات بشكل صريح مسألة تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به، ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقه والقضاء بشأن ما سبق في ظل الواقع الحالي الّذي أصبحت فيه الأصول غير الملموسة مثل السمعة والاعتبار تحتل أهمية كبيرة توازي الأصول الملموسة. وإزاء ما هذا الواقع، يعمل البحث على صياغة موقف قانوني مُتماسك وعادل بشأن تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به. من خلال تحليل الإطار القانوني للمسؤولية المدنية في مجال الضرر الأدبي لبيان مدى إمكانية تعويض الشخص المذكور آنفاً عن الضرر محل البحث عبر دراسة الموقف التشريعي العراقي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى ذات العلاقة، مع بيان الموقف الفقهي والقضائي تجاه هذا الموضوع. وبالتالي، يقع موضوع البحث بين نقيضين هما التصورات التقليدية الثابتة وواقع الحال في ظل تطور نشاط الشخص المعنوي وتدخُله في شتى مجالات الحياة منها الاقتصادية والاجتماعية وتزايد تأثير الضرر اللاحق به جراء الإساءة إلى كيانه المعنوي.

مُشكِلة البحث

ترتبط فكرة الضرر الادبي بشكل عام بالجانب المعنوي للأشخاص ومثاله الضرر الماس بمشاعرهم وعواطفهم. وبشأن ما سبق يطرح البحث مُشكِلة أساسية تدور حول مدى إمكانية الاعتراف بأحقية الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر الادبي اللاحق به جراء الفعل غير المشروع؟ وإذا كان ما سبق مُمكناً، فما ضوابط التعويض في هذا الصدد من ناحية طبيعة الضرر الادبي القابل للتعويض، وكيف يتم اثباته؟ وما موقف القضاء العراقي والمُقارن إزاء ما سبق؟

منهج البحث

سوف يتم تناول الموضوع في منهج تحليلي مُقارن، من خلال ببيان مفهوم الضرر الادبي وشروط استحقاقه، وصولاً إلى استعراض المواقف القانونية والفقهية والقضائية سواء في العراق أم في القوانين الاخرى المُقارنة إزاء إمكانية التعويض عنه من عدمه.

خطة البحث

قسّمنا هذا البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأوُّل إلى ماهية الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، ومن ثمَّ قسّمنها هذا المبحث إلى مطلبين، تكلمنا في أولهما عن مفهوم الضرر الادبي، وفي الثاني تكلمنا عن خصائص الضرر الادبي. أمَّا في المبحث الثاني، فقد تطرّقنا إلى التعويض عن الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، ومن ثمَّ قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تكلمنا في أولهما عن موقف القانون من التعويض عن الضرر الادبي، وفي الثاني تكلمنا عن موقف الفقه والقضاء من هذا التعويض.

المبحث الأول

ماهية الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي

يُعدّ الضرر الادبي أحد أنواع الضرر الّذي يُصيب الأشخاص في غير أموالهم في نطاق المسؤولية المدنية، وقد دأب الفقه وكذلك القضاء على الاعتداد بالضرر الادبي الماس بالأشخاص الطبيعية مثل الأذى اللاحق بمشاعرهم أو عواطفهم أو كيانهم الاعتباري بشكل عام. غير أنَّ النقاش أُثير حول ما إذا كان بالإمكان امتداد هذا النوع من الضرر إلى الأشخاص المعنوية، وإذا ثبُت ذلك فما شروط حصول هذا الضرر؟

إنَّ الشخص المعنوي على الرغم من أنَّه يُعدّ كياناً غير محسوس يُمثّل من قبل مجموعة من الأشخاص يديرونه، إلّا أنَّه يتمتع باعتبار معنوي من شأن الاضرار به – بأي شكل – التأثير عليه. وبالتالي، إنَّ المساس بما سبق، يُعدّ أحد اشكال الضرر الأدبي الّذي يُمكن التعويض عنه سيما إذا اخذنا بنظر الاعتبار اعتداد الافراد بالصورة العامَّة للشخص المعنوي عند التعامل معه أو الثقة به، ما يعني بالنتيجة أنَّ أيّ اهتزاز بالكيان المعنوي للشخص المذكور آنفاً من شأنه التأثير عليه.

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ الاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي يستلزم مراعاة مركزه القانوني وطبيعة المصالح الّتي تمَّ الاضرار بها، ومدى وجود ضرر مالي موازٍ له من عدمه، وذلك في ظل توافر اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويستلزم بحث ماهية الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، التطرُّق إلى مفهوم هذا الضرر في (المطلب الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى شروط الاعتداد به في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضرر الادبي

يتميز الضرر الادبي عن الضرر المادي في كونه ضرر غير ملموس له ذاتية خاصَّة به، إذ لا يُقاس بالأرقام إنّما يُقدّر بحسب ما يحدثه من أثر في ذات المتضرر. ويمتاز هذا النوع من الضرر بكونه

ضرراً شخصياً يتعلَّق في اغلب الأحيان بالأشخاص الطبيعية إلّا فيما يتعلَّق ببعض الاضرار غير الملموسة كالضرر اللاحق بالسُمعة والاعتبار فإنَّه يصيب الأشخاص المعنوية أيضاً. ويستلزم بحث مفهوم الضرر الادبي التطرُّق إلى تعريفه في (الفرع الأوَّل) ثمَّ التطرُّق إلى خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

تعريف الضرر الادبي

يتمتع الضرر الادبي بتعريف خاص به يُميزه عن الضرر المادي، فضلاً عن أنَّ له أشكال تختلف باختلاف مصدر نشأة هذا الضرر وأثره بالنسبة للمُتضرر. ويستلزم تعريف الضرر الادبي تحديد المقصود به في نقطة مُستقِلَّة، ثمَّ تحديد أنواعه في نقطة أخرى.

أوَّلاً: تعريف الضرر الادبي

يُقصد بالضرر الادبي بشكل عام بأنَّه: الأذى الّذي لا يمس المال، إنَّما يُصيب مصلحة غير مالية[١]، ويشمل ذلك، كل ما يمس شعور الشخص أو شرفه أو سمعته أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي[٢].

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ القاعدة العامّة بشأن الضرر الادبي أنَّه يمس شعور الشخص الطبيعي، ذلك أنَّه من مطالعة وتحليل النصوص المُتعلِّقة بالضرر الادبي، نجد أنها تتعلَّق بما يمس مشاعر الانسان من ألم معنوي أو شعور بالإهانة أو التجريح أو غير ذلك من الاضرار غير الملموسة. فهل يُمكن امتداد ما سبق إلى الشخص المعنوي؟

يذهب رأي في الفقه القانوني[٣] – نتفق في جزء منه – أنَّ الضرر المعنوي ابتداءً لا يقتصر على المشاعر أو العواطف إنّما يمتدّ إلى سائر الاضرار الأخرى غير الملموسة الّتي تُصيب الأشخاص

([1]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامَّة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، رقم الصفحة ٣٧٦.

([2]) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، كوردستان العراق، ٢٠٠٦، رقم الصفحة ٣١٥.

([3]) د. حسن حسين البرواي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، رقم الصفحة ١٣٧.

مثل الضرر اللاحق بسمعة الشخص المعنوي أو اعتباره والضرر اللاحق باسمه. فهو كل اخلال بمصلحة معنوية مشروعة. وبالتالي، يُصيب الضرر الادبي الأشخاص المعنوية كما في الضرر المادي، وأنَّه لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية إنَّما يشمل الأشخاص المعنوية أيضاً.

وقد يُثار النقاش في هذا الصدد حول ما إذا كان هناك تعارُض بين الكيان القانوني للشخصية الاعتبارية أو المعنوية وبين فلسفة الضرر الادبي. فهل يُمكن التصور إصابة شخص معنوي افتراضي يتكون في الأساس من مجموعة من الأشخاص وهو مُجرَّد من المشاعر والاحاسيس بضرر غير ملموس؟

يذهب رأي في الفقه القانوني[١] أنَّ الضرر المعنوي في هذا الصدد، لا يمس مشاعر الشخص المعنوي، إنَّما يمس عمله ورسالته، وأنَّ فلسفة التعويض – بشكل عام – لا تعني دائماً أنَّ الضرر يمس الأصول، إذ لا يُمكن اختزال فكرة الضرر بما سبق، إنَّما الضرر قد يمتد إلى ماهو ابعد من ذلك. وبالتالي، يُمكن للضرر أن يمس أيّ من الخصائص المُميزة الّتي تسهم في هوية الشخص المعنوي، مثل الضرر اللاحق بسمعته. ما يعني بالنتيجة أنَّه يجب الاعتراف بإمكانية اصابة الشخص المعنوي بالضرر الادبي، على اعتبار أنَّه يتمتع بشخصية قانونية واجتماعية تستحق الحماية. ويستدرك صاحب الرأي بالقول: الضرر المعنوي في هذا الصدد، لا يعني إطلاق العنان إلى الاعتراف بسائر الاضرار الّتي يُمكن تصوُرها بالنسبة إلى الشخص الطبيعي. فالتوتُر والقلق أو الخيبة أو العواطف لا يُمكن الاعتراف بها؛ لأنَّه من غير المتصور إصابة الأشخاص الاعتبارية بها.

ومن خلال ما سبق، يُمكن تعريف الضرر الأدبي بأنَّه: الأذى الّذي يُصيب الشخص المعنوي في نطاق الأصول غير الملموسة مثل الضرر اللاحق بسمعته أو التشهير به أو الادلاء بمعلومات كاذبة عنه، ما يؤدي إلى نتائج سلبية في جانبه تتمثَّل في التأثير على نشاطه التجاري أو رسالته وثقة الجمهور فيه[٢].

)[1](Guerric Brouillou, « Le préjudice moral des personnes morales », Revue Juridique de l'Ouest, 2014, page number: 12-15.

)[2](Ondřej Pavelek and Drahomíra Zajíčková, "Compensation for Non-Material Damage Caused to Legal Entities in the Decision-Making Practice of the CJEU and the ECHR," Juridical Tribune – Review of Comparative and International Law 13, no. 3, 2023, page number: 332.

ثانياً: أنواع الضرر الادبي

تتعدَّد أنواع الضرر الادبي بحسب نشأة الضرر وأثره، ويُمكن تقسيم هذه الأنواع على النحو الآتي:

١. الضرر الادبي المُجرَّد: يظهر الضرر الادبي على وفق هذه الصورة بشكل اذى يمس بحق غير مالي ابتداءً، ويقف عنده دون أن يترتب عليه ضرر مادي. ومثال ذلك: المساس بسُمعة الشركة التجارية للنيل من أمانتها دون أن يؤدي ذلك فقدانها عنصر الزبائن أو الجمهور[١].
٢. الضرر الادبي الناتج عن ضرر مادي: تتحقّق هذه الصورة بشكل اذى مادي في الأساس يؤدي بنتيجته إلى ضرر ادبي. ومثال ذلك: اخلال المسؤول بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، ما يؤدي إلى تلكؤ المتضرر في تنفيذ التزاماته تجاه الاخرين ومن ثمَّ الاضرار بسُمعته[٢].
٣. الضرر الادبي المؤدي إلى ضرر مادي: يتخذ الضرر في هذا المجال صورة اذى ادبي ابتداءً يؤدي في النتيجة إلى ضرر مادي. ومثال ذلك: قيام المسؤول بتشويه سُمعة المُتضرر ما أدى إلى كف الجمهور عن التعامل معه[٣].

ونعتقد في هذا الصدد، أنَّ الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي ابتداءً لا يتحدد بنطاق أو بصورة مُعينة، فهو يتحقَّق متى حصل الأذى غير الملموس. على أنَّ ما تجب الإشارة إليه في هذا المجال أنَّه من الناحية العملية يستلزم وجود أثر للضرر حتى يُمكن التعويض عنه – حتى وإن كان مُستقبلاً – فالضرر يُعدّ النقطة الأساسية الّتي تنطلق منها المسؤولية المدنية، فكيف يُمكن اثبات اركان المسؤولية التقصيرية وتحديداً الضرر دون بيان أثره. ذلك، أنَّ الضرر في هذا المجال (الشخص المعنوي) له خصوصية يستلزم اثبات أثره على خلاف الشخص الطبيعي الّذي يكتفي المساس بمشاعره أو عواطفه. على أنَّ ما سبق، لا ينال من اعتقادنا التام بضرورة استقلالية الضرر الادبي عن الضرر

([1]) أمل عبد المحسن الحبشي، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأوَّل، ٢٠٢٢، رقم الصفحة ٢٥٩.

([2]) مصعور فطيمة الزهرة، خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثالث، ٢٠٢٤، رقم الصفحة ٢٤٩.

([3]) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، العدد الأوَّل، ٢٠٢٤، رقم الصفحة ١٣١١.

المادي، فالمُشرِّع عندما اقرَّ الاعتداد بالضرر الادبي، فإنَّه قصد جبر الضرر اللاحق بالأصول غير المالية أو غير الملموسة، إنّما ما نقصده في هذا المجال أنَّ الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي له خصوصية يستلزم بيان أثره؛ وأنَّ القول بخلاف ما سبق ربما من شأنَّه أن يكون قيد على حرية الافراد في التعبير، ويفتح الباب على مصراعيه أمام ادعاءات بوجود ضرر ادبي دونما اثباته وعكس القاعدة الثابتة المتضمنة أنَّ البينة على من أدعى، وهذا لا يُمكن قبوله قانوناً.

الفرع الثاني

خصائص الضرر الادبي

يتميز الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي بجُملة من الخصائص يُمكن ايجازها بعِدّة نقاط، وذلك على النحو الآتي:

١. غير ملموس: فالأذى اللاحق بسُمعة الشخص المعنوي – على سبيل المثال – ضرر غير ملموس لا يُمكن مشاهدته، رغم الأثر الّذي ربما يؤدي إليه[١]، مثل تراجع اعداد الزبائن نتيجة فقدانهم الثقة بالشركة التجارية بسبب النشر المسيء على مواقع التواصل الاجتماعي.
٢. صعب التقدير: يصعُب تقدير التعويض عن الضرر الادبي بشكل دقيق، فالقاضي في هذا المجال لا يبغي إعادة الحال إلى ما كان عليه كما في التعويض عن الضرر المادي، إنما يحاول – قدر المُستطاع – ترضية المتضرر عمّا لحق به من اذى[٢].
٣. الطابع الشخصي: يُصيب الضرر الادبي اعتبارات لا تتعدى شخص من ألمت به، كالمساس في الاعتبار، إذ يُعدّ هذا الضرر قاصراً على الشخص المعنوي ولا يتعدى إلى شخص معنوي اخر ولا حتى القائمين عليه[٣].

([1]) د. مُقدَّم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥، رقم الصفحة، ١٨٥.

([2]) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأوّل، الطبعة الرابعة، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١، رقم الصفحة ٢٣٤.

([3]) (Philippe Pierre, L'indemnisation du préjudice moral en droit français: Synthèse. Paris: Fondation pour le droit continental, 2014. Available on: https://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2014/01/prejudice_moral_etude-fr.pdf. Date of visit (23/7/2025).

٤. تنامي الاعتراف القضائي: لمْ يتفقْ القضاء بشكل اجمالي على الاعتراف بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، فقد تباينت – كما سنرى – مواقف المحاكم العليا مما سبق بين مؤيد ورافض لمنح الشخص المعنوي التعويض عن هذا الضرر، معللين ذلك بأنَّ الضرر الادبي يصيب الإنسان في (في مشاعره أو عواطفه)، وأنَّ ما سبق لا يُمكن تصوره بالنسبة للشخص المعنوي. فضلاً عن أنَّ المحاكم الّتي اعترفت بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي لم تتفق على شكل أو صورة مُحدَّدة بالنسبة إليه، فمنها ما قصر الضرر الادبي على التشهير وتشويه السُمعة، بينما هناك محاكم اعترفت بالإضافة إلى ما سبق، بالضرر اللاحق بالاسم والرسالة والمهمة واضرار أخرى غير الملموسة[١].

المطلب الثاني

شروط الضرر الادبي

على الرغم من أنَّ الضرر الادبي يرتبط في الأساس بالأشخاص الطبيعية، إلّا أنَّ تطوُر الأنظمة القانونية استلزم الاعتداد بهذا النوع من الضرر بالنسبة للأشخاص المعنوية. إذ قد تتعرض هذه الأشخاص مثل الشركات التجارية إلى ضرر غير ملموس يمس سمعتها ومكانتها في المُجتمع يقتضي التعويض عنه. غير أنَّ ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنَّ الضرر الادبي في هذا النطاق لا يكون منحه مُطلقاً، إنَّما يتطلب توافر عِدَّة شروط لا بُدّ من توافرها. وهيَّ أن يكون الضرر مُباشراً، وأن يتحقُّق بشكل فعلي، فضلاً عن ضرورة أن يمس مصلحة مشروعة للمتضرر.

وعلى ذلك، يستلزم بحث شروط الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي التطرُّق إلى الضرر المباشر والمُحقَّق في (الفرع الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى مساس الضرر بمصلحة مشروعة في (الفرع الثاني).

---

(1) شلال ناجي عبيد، تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، مجلَّة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، العدد الثالث، ٢٠٢٥، رقم الصفحة ٣٧١-٣٧٥.

الفرع الأوَّل

الضرر المباشر والمُحقّق

يُقصد بالضرر المباشر – بشكل عام – أنَّ يكون الضرر نتيجة طبيعية لمخالفة المسؤول (مُحدث الضرر) الالتزام المفروض على الكافَّة الّذي مفاده عدم الاضرار بالغير. وبشأن الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي يستلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة مُباشرة للأذى اللاحق بالمتضرر مثل التشهير الصادر من المسؤول بأن تدهورت سمعته في المُجتمع جراء ما سبق. أمَّا إذا حال بين الخطأ والضرر أيّ سبب اخر أدى إلى احداث النتيجة، فإنَّ الضرر يكون غير مُباشر، ولا يُعتدّ به؛ نظراً لانقطاع الصلة أو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر. وعلى ذلك، إنَّ قيام الشخص بكتابة منشور على موقع مراجعات الزبائن (Glassdoor) يتهم فيه شخصية معنوية (شركة تجارية) بتورطها بنشاطات غير قانونية أدى ذلك إلى تشويه سمعتها أمام الجمهور، يُعدّ ضرر مُباشر، والّذي يتمثّل في تراجع الثقة بالشركة ونزاهتها أمام المُجتمع(١).

كذلك، يجب أن يكون الضرر مُحقّقاً، ويعني ذلك، أنَّه يستلزم للاعتداد بالضرر الادبي أن يكون قد حصل فعلاً بحيث ظهرت أثاره مباشرةً أم تراخت إلى المُستقبل. أمَّا مُجرَّد احتمالية حصول الضرر، فإنَّه لا يُمكن الاعتداد به، فالقاعدة أنَّ الضرر لكي يُعتدّ به يجب أن يكون مُحقّقاً(٢). فعلى سبيل المثال، إنَّ قيام الشخص بنشر تعليقات من مُستخدمين على المنُتدى الخاص به تتهم – التعليقات – الشركة بأنها تدير عمليات احتيال ضد المسُتخدمين، يُعدّ ضرّراً ادبياً مُحقّقاً أصاب الشركة تمثَّل في الإساءة إلى سمعتها التجارية في سوق التعليم، وترتب عليه تراجع ثقة المُتدربين لديها بها ومن ثمَّ العُملاء المُحتملين(٣).

)[1](Harper James. Defamation Claims – A Guide for Business Owners, 2025, available on: https://harperjames.co.uk/article/defamation-claims/, Date of visit (19/7/2025)

([2]) عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلَّة الدراسات القانونية المُقارنة، العدد الثالث، ٢٠١٦، رقم الصفحة ١٦٧.

)[3](High Court of Justice (Queen's Bench Division). 2009. Metropolitan International Schools Ltd v Designtechnica Corp, [2009] EWHC 1765 (QB). Available on: https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/QB/2009/1765.html. Date of visit (19/7/2025).

ويترك تقدير وجود الضرر بشكل مُباشر ومُحقّق إلى محكمة الموضوع تقدرهُ في ضوء ما لها من سُلطة باعتبار ما سبق من قبيل الوقائع، على أنَّ ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز العراقية سنداً للمادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) الّتي أشارت إلى أنَّ للخصوم أن يطعنواً تمييزاً في الحكم إذا شابه خطأ وجوهري، ومن ضمن الأخطاء الجوهرية: الخطأ في فهم الوقائع.

الفرع الثاني

الضرر الماس بالمصلحة المشروعة

يعمل القانون على حماية مصالح الأشخاص من الضرر سواء تعلَّق بذِمة الأشخاص المالية أم كيانهم المعنوي، والمصلحة الّتي يحميها القانون يجب أن تكون مشروعة، أيّ غير مُخالفة للنظام العام والآداب. ما يعني أنَّ المصلحة يستلزم للاعتداد بها ومن ثمَّ حمايتها أن تستند إلى حق يقرُّه القانون، وبخلاف ذلك فإنها لا تكون محل حماية القانون[١].

ويستلزم للاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي أن يكون قد أصاب مصلحة مشروعة، والمصلحة المشروعة في هذا الصدد، تستلزم وجود الحق ابتداءً، فالقانون لا يحمي مصالح وهمية أو غير موجودة، فضلاً عن ضرورة أن تكون هذه المصلحة غير مُخالفة للنظام العام أو الآداب. والقول بخلاف ذلك يعني أنَّ الضرر أصاب مصلحة غير مشروعة، ومن ثمَّ غير جديرة بالحماية. وبالتالي، إنَّ نشر سلسلة من المقالات تتضمن قيام مركز خدمات التسويق الرقمي بجُملة من المُمارسات الاحتيالية من شأنه التأثير على سُمعة المركز وفقدانه عنصر الزبائن، وهو ضرر يمس مصلحة مشروعة تتمثَّل في مكانته التجارية في السوق[٢].

([1]) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، رقم الصفحة ١٨٩، ١٩١.

([2]) ReachLocal UK Ltd v. Bennett and Others. High Court of Justice, Queen's Bench Division. 2015. Available on: https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/reachlocal-uk-limited-v-jamie-bennett-and-others/. Date of visit (19/7/2025).

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي

يُعدّ التعويض أداة ناجعة لجبر الضرر الادبي اللاحق بالأشخاص بشكل عام، وهو لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية فحسب، إنّما يمتدّ ليشمل الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية والجمعيات غير الربحية والمؤسسات الاخرى. وقد اثير النقاش في هذا الصدد حول مدى إمكانية تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به رغم افتقاده للإحساس كما في الشخص الطبيعي؟

لمْ تتفقْ الأنظمة القانونية إزاء ما سبق، إذ جاءت المُعالجة مختلِفة بين القانون الإنجليزي عن الفرنسي والعراقي، وقد انعكس ما سبق على الاجتهاد القضائي في كل مما سبق. بحيث شهدت الساحة القضائية تطوُّراً ملحوظاً بدأ من مرحلة عدم الاعتراف بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي حتى وصل الأمر إلى الاعتداد به كنوع مُستقِل من الضرر يستلزم التعويض.

ويستلزم بحث تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به التطرُّق إلى موقف القانون من هذا الموضوع في (المطلب الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى موقف القضاء إزاء ما سبق في (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل

موقف القانون من التعويض عن الضرر الادبي

اعترفت بعض التشريعات بشكل صريح بإمكانية تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق بالأشخاص المعنوية مثل قانون التشهير الإنجليزي الصادر في سنة (٢٠١٣)، بينما هناك تشريعات اكتفت بالإشارة إلى إمكانية التعويض عن الضرر الادبي بشكل عام ولم تُحدِّد المشمولين به مثل القانون الفرنسي والعراقي.

ولغرض الوقوف على المواقف التشريعية إزاء التعويض عن الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، وبيان شروط انفاذ ما سبق، يستلزم التطرُّق إلى موقف القانون الإنجليزي في (الفرع الأوَّل) ثم التطرُّق إلى موقف القانون الفرنسي والعراقي في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

موقف القانون الإنجليزي

أشارت المادة (١) من قانون منع التشهير الصادر في عام (٢٠١٣) إلى أنَّه: "١-لا تُعدّ العبارات تشهيراً ما لمْ يكنْ نشرها قد تسبّب بضرر جسيم أصاب سُمعة المُدعي. ٢- لأغراض هذه المادة، لا يُعدّ الضرر الّذي يُصيب سُمعة هيئة تعمل في نشاط تجاري يهدف إلى الربح ضرراً جسيماً، إلّا إذا تسبّب أو كان من المُحتمل أن يتسبّب بخسارة مالية جسيمة تصيب هذه الهيئة".

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ قانون منع التشهير صدر بعد اصلاح النظام القانوني في إنجلترا، إذ نادى جانب من الفقه بإلغاء حق الأشخاص المعنوية (الشركات) في إقامة دعوى التشهير بشكل كُلي أو جزئي في حال لمْ يتم اثبات حصول ضرر فعلي للشخص المعنوي خوفاً من إساءة استخدام دعوى التشهير لإسكات النقّاد على اعتبار أنَّ الشركات تمتلك وسائل أخرى للدفاع عن سُمعتها غير هذه الدعوى، فضلاً عن عدم التكافؤ بين الأشخاص المعنوية والافراد الّذين يكونون محدودي الإمكانيات. واستناداً إلى ما سبق، وجد المُشرِّع الإنجليزي في ظل كثرة الدعاوى والتشكيك بشأن حصول الضرر من الناحية الواقعية ضرورة سن تشريع يعمل بصورة متوازنة بين حق الشركة التجارية في التعويض عن الخسارة اللاحقة بها وبين حرية التعبير، فتُرجم ذلك واقعياً بإلزام الأشخاص المعنوية (الّتي تهدف إلى الربح) بإثبات الخسارة المالية الجسيمة المذكورة في المادة (٢/١) أعلاه كشرط لاستحقاق التعويض[١].

أمَّا بالنسبة للأشخاص المعنوية الّتي لا تهدف إلى الربح (كالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الأخرى غير التجارية) فإنَّ مفهوم الخالفة لما ورد في المادة (٢/١) المذكورة آنفاً يعني إمكانية تعويضها وفقاً للمبدأ القضائي المُستقر عليه في قضية (South Hetton Coal Co Ltd v North-News Eastern Association Ltd)[٢]، ما يعني عدم حاجة إثبات الخسارة المالية الجسيمة. على أن ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنَّ التعويض عن الضرر الأدبي في مجال القانون الإنجليزي لا يُفرض كقاعدة عامَّة بالنسبة للشخص المعنوي؛ نظراً لأنَّ الضرر الادبي في الأساس مُحدَّد للأشخاص الطبيعية، أمَّا الأشخاص المعنوية فإنَّه مُحدَّد بنطاق السمُعة، والاعتبار الاجتماعي، والثقة. كما لو

---

[1] David J. Acheson, Empirical Insights into Corporate Defamation: An Analysis of Cases Decided 2004–2013, Journal of Media Law, University of Kent; University of Portsmouth, School of Law, no.8, 2016, page number: 1-2.

(٢) سوف يتم التطرُّق تفصيلاً إلى هذه القضية عند التطرُّق إلى موقف القضاء من التعويض عن الضرر الادبي.

وصفت جمعية خيريّة بأنها تهدر التبرعات. أمَّا بشأن الحزن أو القلق أو الألم النفسي بشكل عام، فإنَّه لا يتم التعويض عنها؛ نظراً لأنَّ ما سبق يختص بالشخص الطبيعي الّذي وحده يملُك مشاعر دون غيره[١].

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي والعراقي

يختلف الموقف بين القانون الفرنسي عن القانون العراقي ازاء الاعتراف بالضرر الأدبي اللاحق بالشخص المعنوي انطلاقاً من السياسية التشريعيّة في كلا البلدين رغم انتمائها إلى عائلة قانونية واحدة، إذ نجد أنَّ القانون المدني العراقي أشار بصورة صريحة إلى الضرر الادبي والتعويض عنه بشكل عام، بينما اكتفى المُشرِّع الفرنسي بوضع قاعدة عامَّة للتعويض عن الضرر اللاحق بالأشخاص بشقيه المادي والادبي.

ويستلزم بحث ما سبق، التطرُّق إلى موقف القانون الفرنسي في (الفرع الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى موقف القانون العراقي في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

موقف القانون الفرنسي

نصَّت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي المُعدل في عام (٢٠١٦) والّتي كان رقمها قبل التعديل (١٣٨٢) على أنَّه: "كل فعل يقوم به الإنسان يُسبِّب ضرراً للغير يَلزم فاعله بالتعويض".

من مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ المُشرِّع الفرنسي وضع قاعدة عامَّة مفادها أنَّ الضرر الناشئ عن الفعل الشخصي يُلزم المسؤول عنه بالتعويض، وهذه القاعدة تنطبق على نوعي الضرر المادي والمعنوي. إذ يُرسِخ الضرر المعنوي مثل الأذى النفسي أو الضرر اللاحق بالنفس – رغم عدم

)[1](David J. Acheson, The Defamation Act 2013: What exactly is ‘a body that trades for profit’?, Communications, Law 20, no. 4, 2015, page number: 1.

النص عليه بشكل صريح – جزءاً راسخاً في نظرية المسؤولية المدنية يتحقّق طالما توافرت اركان المسؤولية المدنية الاخرى بغض النظر عمّا إذا كان المُتضرر شخصاً طبيعياً أم معنوياً[١].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض الزوجة والأبن عن الضرر الأدبي الّذي لحق بهم جراء قتل والدهم من قبل المدعى عليه، إذ استندت المحكمة في حكمها إلى نص المادة (١٢٤٠) عند فرض هذا التعويض[٢].

وبناءً على ما سبق، فقد سُمِح للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي اللاحق به فيما إذا تعلَّق الأمر بالمساس بسُمعته واعتباره وصورته العامَّة في المُجتمع، وهذا ما اقرته محكمة النقض الفرنسية في مُناسبات عديدة سوف نأتي على ذكرها بشكل مُفصّل، انطلاقاً من أنَّ الشخص المعنوي يتمتع بشخصية قانونية مُستقِلَّة تجيز له المطالبة بالتعويض عن سائر الاضرار اللاحقة به سواء كانت مادية أم أدبية.

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي

نصَّت المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على أنَّه: "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك، فكل تُعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سُمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المُتعدي مسؤولاً عن التعويض".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ المُشرِّع العراقي قد اقر صراحة احقية الأشخاص في التعويض عن الاضرار الأدبية اللاحقة بهم، والّتي من ضمها الضرر اللاحق في سمعة الشخص أو اعتباره المالي، مع ترك لقاضي الموضوع سُلّطة تقديرية في تحديد قيمته حسب وقائع كل دعوى[٣]. مع الإشارة إلى أنَّ المُشرِّع العراقي لمْ يُحدِّد المتضرر ما إذا كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً تاركاً ذلك للفقه

) [1](JurisLogic, “Décryptage de l’article 1240 du Code civil,” JurisLogic. Available at: https://jurislogic.fr/article-1240-code-civil-responsabilite-fait-personnel. Date of visit: (8/7/ 2025).

)[2](Cour de cassation, 2e chambre civile, December 14, 2017, no. 16-26.687, Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036216902. Date of visit: (8/7/ 2025).

([3]) د. حسن علي الذنون، النظرية العامَّة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، رقم الصفحة (٢١٢).

والاجتهاد القضائي في تحديد ماهية المُتضرر وحدوده خصوصاً فيما يخص السُمعة والمكانة أو المركز الاعتباري.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من التعويض عن الضرر الادبي

اتفقت التشريعات على أنَّ الضرر الادبي– بشكل عام – يستلزم التعويض عنه، وهو ما يُعبّر عنه بالألم النفسي أو الكسر المعنوي الّذي ينتُج جراء المساس بالكيان الاعتباري للشخص. ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّه على الرغم من وضوح العديد من النصوص المُتعلِّقة بمسألة الاعتداد بالتعويض عن الضرر الادبي، إلّا انفاذ ما سبق بشكل عملي رافقه العديد من المُشكلات القانونية، فقد انقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد ورافض للاعتراف بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، ما رتب في النتيجة اضطلاع القضاء في تحديد ضوابط استحقاق الشخص محل البحث لهذا النوع من التعويض.

وبشأن ما سبق، تنوعت مواقف المحاكم بخصوص الضرر الأدبي اللاحق بالشخص المعنوي، إذ يختلف الموقف في العراق عن الموقف في فرنسا وانجلترا. فعلى الرغم من اتفاق المحاكم على انَّ التعويض لا يقتصر على الضرر المادي فحسب إنَّما يمتد إلى الضرر الادبي أيضاً، إلّا الاختلاف حصل في مدى إمكانية امتداد التعويض عن الضرر الادبي إلى الأشخاص المعنوية.

وعلى ذلك، يستلزم بحث موقف الفقه والقضاء من التعويض عن الضرر الادبي بالنسبة للشخص المعنوي التطرُّق إلى موقف الفقه في (الفرع الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى موقف القضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

موقف الفقه

انقسم الفقه القانوني بين رافض ومؤيد لمنح الشخص المعنوي التعويض عن الضرر الادبي، ولكل منهما حججه واسانيده. وهو ما سنتولى التطرُّق إليه على النحو الآتي:

أوّلاً: الاتجاه الرافض للتعويض عن الضرر الادبي

يذهب رأي في الفقه القانوني بالقول إلى عدم إمكانية الاعتراف بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي ومن ثمَّ التعويض عنه. ويستند في ذلك إلى أنَّ هذا النوع من الضرر يرّتبط بالطبيعة الإنسانية، وأنَّه يقوم على أساس الأذى اللاحق بالمشاعر والاحساس الذي يتمتع به الشخص الطبيعي بشكل حصري على خلاف الشخص المعنوي، ما يجعل بالنتيجة الاعتداد بهذا النوع من الضرر – وفقاً لما جاء في رأيهم – يتعارض مع فلسفة التعويض عن الضرر الادبي[١].

ثانياً: الاتجاه المؤيد للتعويض عن الضرر الادبي

يذهب رأي اخر في الفقه القانوني – نحن نؤيده – إلى الاعتراف بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي ومن ثمَّ التعويض عنه. ويستند في ذلك إلى أنَّه لطالما تمَّ الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، فإنَّ حقه في التعويض عن الضرر الادبي يكون ثابتاً بحكم القانون، سيما إذا اخذنا بنظر الاعتبار أنَّ النص القانوني – سواء في فرنسا أم في العراق – لمْ يُحدِّد التعويض بشخص دون أخر. فضلاً عن أنَّ الشخص المعنوي لديه العديد من الحقوق المعنوية المحمية بموجب القانون كالحق في الاسم والسُمعة واحترام الحياة الخاصَّة. وأنَّ ما سبق من رأي تدعمه قواعد العدل والانصاف[٢].

الفرع الثاني

موقف القضاء

انقسم القضاء ابتداءً بين رافض ومؤيد لمنح الشخص المعنوي التعويض عن الضرر الادبي، كما أنَّه مر بمراحل مُتعدِّدة إزاء ما سبق. ففي القضاء الإنجليزي يختلف الوضع قبل اصدار قانون منع التشهير في سنة (٢٠١٣)، عن الوضع الّذي تلا صدوره. كذلك الحال في فرنسا، إذ مرَّ الاعتداد بالتعويض عن الضرر الادبي بمراحل مُتعدِّدة حتى وصل إلى ما هو عليه الان. أمَّا في العراق، فالواضع مستقر إزاء هذا النوع من التعويض. وهو ما سنتولى التطرُّق بنقاط مُستقِلَّة بشكل مُفصَّل.

([1]) ينظر تفصيلاً في شرح هذا الاتجاه: د. سامي الهذال العنزي – د. عبد الكريم العنزي، مدى ملاءمة الضرر الادبي للشخصية الاعتبارية، مجلَّة كلية القانون الكويتيّة العالمية، العدد الثاني، ٢٠٢٢، رقم الصفحة (١١٦–١١٩).

([2]) ينظر تفصيلاً في شرح هذا الاتجاه: شلال ناجي عبيد، مرجع سابق، رقم الصفحة ٣٧٠.

أولاً: موقف القضاء الإنجليزي

يعتمد النظام الإنجليزي على مبدأ السوابق القضائية، إذ يقوم هذا المبدأ على أنَّ الاحكام الصادرة من المحاكم العليا تكون مُلزِمة للمحاكم الأدنى منها طالما كان هُناك تشابه في الوقائع بحيث تكون هذه الاحكام – الصادرة من المحاكم العليا – اشبه بالنص القانوني الّذي تعتمد عليه المحكمة الأدنى عند الفصل في النزاع. ومن خلال هذا المبدأ تلعب المحاكم العليا دوراً ابداعياً في سد ثغرات التشريعات القانونية في القضايا المعروضة أمامها.

وبشأن الضرر الادبي، سارت المحاكم على تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به دون قيد أو شرط، غير أنَّ هذا الموقف لمْ يستمر طويلاً، إذ جاء قانون منع التشهير وحدّد نطاق التعويض ضمن شروط لا يُمكن التغاضي عنها.

ويستلزم بحث موقف القضاء الإنجليزي من التعويض عن الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي التطرُّق إلى السوابق القضائية الّتي تطرَّقت إلى تعويض الشخص المعنوي قبل صدور قانون منع التشهير في نقطة مُستقِلَّة، ثمَّ التطرُّق إلى موقف القضاء في ظل قانون منع التشهير في نقطة أخرى.

١. تعويض الشخص المعنوي قبل صدور قانون منع التشهير

كما سبق القول، أنَّه في النظام الإنجليزي يتم الاعتماد على السوابق القضائية في سد نواقص التشريعات إزاء القضايا المُستجدة الّتي تُعرض أمام المحاكم، بحيث يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا بمثابة النص القانوني الّذي تستند إليه المحكمة الأدنى عند الفصل في النزاع المعروض أمامها.

وإزاء ما سبق، أصدرت محكمة استئناف إنجلترا ويلز عام (١٨٨٤) في قضية (South Eastern Hetton Coal Co Ltd v North-News Association Ltd) الّتي تتلخص وقائعها بقيام صحيفة "الجريدة الشمالية الشرقية" بكاتبة مقال عن شركة (South Hetton) بخصوص الاكواخ الّتي يسكن بها العمال (عمال المناجم لديها) بأنها غير صحيّة، وأن المنازل في معظمها غير صالحة للسكن، بسبب غياب وسائل الراحة المناسبة واللائقة، وعدم وجود إمدادات كافية من المياه. إذ طلبت الشركة التعويض عن الضرر الادبي اللاحق بها على اعتبار أنَّ وصف المباني

(الاكواخ) بالشكل المذكور آنفاً قد أضر بسُمعة الشركة والحق بها اضرار جسيمة دون أن تُثبِت الشركة حصول الضرر بشكل فعلي لها. إذ أصدرت المحكمة (محكمة استئناف إنجلترا ويلز) سابقة قضائية مفادها: أنَّ الشركة باعتبارها شخص معنوي يحق لها إقامة دعوى تعويض عن الضرر الادبي اللاحق بسمعتها حتى لو لم تُثبت حصول الضرر بشكل فعلي (مادي) بالنسبة إليها[١].

كذلك، أصدرت محكمة لندن العليا قرارها في قضية (McDonald's v Steel & Morris) التي تتلخص وقائعها بقيام شخصين (Steel & Morris) بانتقاد سلسلة مطاعم (McDonald's)، وقد تضمن الانتقاد القيام بممارسات غير أخلاقية منها استغلال العمال وتسويق اطعمة غير صحية وتدمير البيئة، إذ قررت المحكمة إلزام المدعى عليهما بدفع تعويض مالي إلى المدعي مقداره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف جنيه إسترليني؛ وذلك عن الضرر الادبي اللاحق به والّذي تمثَّل في الإساءة لسمعته[٢].

وقد ظل هذا المبدأ مُستقراً في المحاكم الإنجليزية إلى أنَّ أصدر مجلس اللوردات – قبل انشاء المحكمة العليا البريطانية – عام (٢٠٠٦) سابقة قضائية أخرى غيرت من مجرى التعويض عن الضرر الادبي بالنسبة للأشخاص المعنوية في قضية (Wall Street v. Jameel and others Wall Street Journal Europe Sprl) الّتي تتلخص وقائعها بنشر صحيفة (Wall Street Journal Europe) مقالاً فيه تلميحات إلى قيام شركة بتمويل الإرهاب ولم يذكر الكاتب في المقال اسم الشركة بشكل صريح. حيث ادعت الشركة أنَّ المقال أضر بسمعتها خصوصاً في ظل علاقتها الدولية دون أن تُثبت الشركة قيمة الضرر الّذي لحق بها، إلّا أنَّ المحكمة رفضت تعويض الشركة، رغم اعترافها بأنَّ الشخص المعنوي يملُك الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بسمعته ويحق له

)[1](South Hetton Coal Co Ltd v North-Eastern News Association Ltd [1894] 1 QB 133 (CA). Available on: https://vlex.co.uk/vid/south-hetton-coal-company-802394477 . Date of visit: (6/7/2025).

)[2](McDonald's Corporation v Steel & Morris, High Court of Justice, United Kingdom, June 19, 1997. See also: Steel and Morris v. United Kingdom, European Court of Human Rights, App. No. 68416/01, Judgment of 15 February 2005.Available at: summaries: https://en.wikipedia.org/wiki/McLibel_case. Date of visit: (9/7/2025).

المطالبة بالتعويض عمّا سبق، إلّا أنَّ ذلك يستلزم اثبات حصول الضرر فعلياً على أرض الواقع بأن ينتقص من أصوله المادية[١].

٢. تعويض الأشخاص المعنوية في ظل قانون منع التشهير

مهد الحكم الصادر من مجلس اللوردات الطريق إلى موقف قضائي جديد تميز باشتراط حصول ضرر جسيم حتى يُمكن فرض التعويض وذلك انسجاماً مع ما ورد قانون منع التشهير الصادر في سنة (٢٠١٣)، وقد بدأ ذلك في عام (٢٠١٤) في قضية (ReachLocal UK Ltd v Bennett and other) الّتي تتلخص وقائعها بقيام شركة (ReachLocal) دعوى قضائية ضد وكالة تسويق رقمية مع عدد من الأشخاص بسبب قيامهم بشن حملة غرضها تشويه سمعة الشركة عبر الانترنت، متهمين الشركة (المدعية) بقيامها بالاحتيال وسوء الخدمات، إذ طالبت هذه الشركة بالتعويض عن الضرر الادبي اللاحق بها جراء ما سبق. إذ ألزمت المحكمة العليا في إنجلترا المدعى عليهم بالتعويض عن الضرر الادبي اللاحق بالشركة المدعية معتبرة أنَّ الأفعال الصادرة من المدعى عليهم طالت سُمعة الشركة ومركزها التجاري في الاسواق ووصلت إلى مستوى (الضرر الجسيم) المُحدّد في قانون منع التشهير الصادر في سنة (٢٠١٣)، بحيث فرضت تعويضاً كاملاً عن سائر الاضرار مقداره (٤٤٣.٠٠٠) ألف جنيه إسترليني جراء فقدان العملاء، وتكاليف تقليل أثر التشهير عبر العلاقات العامَّة، فضلاً عن الضرر اللاحق بسمعة الشركة. بحيث اكدت المحكمة في ختام حكمها إلى أنَّ الاعتداء على سُمعة الشركة التجاري يُعدّ ضرراً يستلزم التعويض حتى وإن لمْ يقترن بألم نفسي كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعية[٢].

كما قضت محكمة العدل العليا الإنجليزية أيضاً في ذات الاطار على اثر اعتراض قُدِّم إليها بشأن عدم الاختصاص في قضية (Prospect v Evans)، والّتي تتلخص وقائعها بإقامة النقابة العمالية (Prospect) دعوى التعويض عن التشهير ضد احد أعضائها السابقين (Andrew Evans)، بسبب كتابته منشورات اعتبرتها النقابة بأنها مُسيئة إليها ومن شأنها الاضرار بسمعتها، إذ دفع المدعى عليه أنَّ النقابة لا يحق له إقامة مثل هكذا دعاوى باعتبارها جهة لا تهدف إلى الربح، إلّا أنَّ المحكمة العليا رفضت الطلب المُقدَّم إليها بشأن عدم الاختصاص، وأشارت في حيثيات حكمها إلى أنَّ النقابات تمتلك شخصية قانونية تستطيع بموجبها اجراء التصرفات القانونية كافَّة بما

)[1](Jameel & Another v Wall Street Journal Europe SPRL [2006] UKHL 44 (House of Lords, 11 October 2006). Available on: https://www.bailii.org/uk/cases/UKHL/2006/44.html . Date of visit: (6/7/2025).

) [2](ReachLocal UK Ltd v. Bennett and Others. High Court of Justice, Queen's Bench Division. 2015, op.cit

في ذلك إقامة الدعاوى القضائية المُتعلِّقة بالتشهير أو الإساءة إلى سمعتها[١]. ما يعني بالنتيجة أنَّ المحكمة الإنجليزية العليا اشارت بصورة مباشرة إلى إمكانية تعويض الأشخاص المعنوية عن الضرر الادبي اللاحق بها ضمن إطار (إساءة السُمعة).

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي والعراقي

سوف نتطرَّق إلى موقف القضاء الفرنسي من التعويض عن الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي في نقطة مُستقِلَّة، ثمَّ نتطرَّق إلى موقف القضاء العراقي مما سبق في نقطة أخرى.

أوَّلاً: موقف القضاء الفرنسي

اعترف القضاء الفرنسي منذ وقت مُبكر بإمكانية تعرُّض الشخص المعنوي لضرر أدبي يستلزم التعويض رغم أنَّ اصطلاح (الضرر الادبي) لمْ يكن مُستخدماً آنذاك بشكل صريح. فقد كانت البداية من الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية الّتي ارست مبدأ قضائي مفاده أنَّ الكيانات القانونية بالإمكان اصابتها بضرر غير مادي جراء المساس بحقوقها الشخصية، مثل: انتهاك الاسم التجاري. ثمَّ بعد ذلك بدأ استخدام اصطلاح (الضرر الادبي) بشكل صريح من قبل الغرفة التجارية في محكمة النقض حتى حاز مبدأ تعويض الضرر الادبي للشخص المعني اعترافاً راسخاً ومُستقراً في القضاء الفرنسي[٢].

وفي ضوء ما سبق، أصدرت محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة التجارية أولى قراراتها عام (١٩٧٩) في قضية تتلخص وقائعها بقيام شركة (Piera) بتكليف شركة (Marseille Fret) بنقل مادة التفاح من منطقة (مرسيليا) إلى ليبيا، غير أنَّ تفريغ البضاعة تأخر ما أدى بالشركة إلى إعادة الشحنة إلى مرسيليا وبسبَّب مُضي مُدّة طويلة على الشحن تعفنت شُحنة التفاح. ما دفع بشركة (Piera) إلى إقامة الدعوى القضائية طالبت فيها بالتعويض عن الاضرار الّتي لحقت بها بما في ذلك الاضرار الادبية الّتي لحقت بسمعتها جراء ما سبق، دفعت الشركة المدعى عليها بأنَّ الشخص المعنوي لا يستحق التعويض عن الضرر الادبي، استجابت محكمة الاستئناف لطلب الشركة، إلّا أنَّ محكمة النقض

---

[1] Prospect v Evans [2024] EWHC 1533 (KB), High Court (King's Bench Division), judgment of 20 June 2024, Mrs Justice Steyn DBE, available at: https://www.judiciary.uk/judgments/prospect-v-andrew-evans. Date of visit (6/7/2025).

[2] Guerric Brouillou, « Le préjudice moral des personnes morales », Revue Juridique de l'Ouest, 2014, page number: 12.

الفرنسية/ الغرفة التجارية نقضت هذا القرار، وأشارت في حيثيات حكمها إلى أنَّ الشخص المعنوي يستحق التعويض عن الضرر الادبي حتى وإن لمْ يثبت حصول ضرر مالي واضح نتيجة التأخير[١].

كما أصدرت محكمة استئناف (Versailles) قرارها عام (١٩٩٠) المُصدق من قبل محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة التجارية عام (١٩٩٥) في قضية تتلخص وقائعها بقيام قناة (TF1) بإطلاق برنامج يشابه البرنامج الّذي سبق أن أطلقته قناة (Antenne 2)، إذ اعتبرت القناة الأخيرة أنَّ ما سبق يُعدّ انتحالاً لمفهوم برنامج تلفزيوني سبق لها أن ابتكرته وعرضته على الجمهور دون وجود أيّ اتفاق أو ترخيص بشأن ما سبق ما أدى إلى اصابتها بضرر أدبي جسيم إلى أدى إلى فقدان الطابع الإبداعي لبرنامجها، كما أضر بصورتها كونها مؤسسة إعلامية مُعتبرة في الوسط المُجتمعي. إذ أصدرت محكمة الاستئناف قراراها المتضمن إلزام قناة (TF1) بتعويض القناة المدعية (Antenne 2) عن الضرر الادبي اللاحق بها جراء الاستنساخ غير المشروع لبرنامجها التلفزيوني واشارت في حيثيات حكمها إلى أنَّ الضرر اللاحق بالشخص المعنوي لا يقتصر على الخسارة المالية فحسب، إنما يمتدّ أيضاً إلى المكانة العامَّة للقناة وصورتها المهنية اللتان تضررتا بفقدان البرنامج طابعة الإبداعي[٢].

ثمَّ بعد ذلك، توالت الاحكام القضائية الّتي مُنح فيها الأشخاص المعنوية التعويض عن الاضرار الأدبية اللاحقة بهم نذكر منها الحكم الصادر في عام (٢٠١٢) في قضية تتلخص وقائعها قيام حصول نزاع تجاري بين شركتي (La Pizzeria) و(Jafa) من جهة وأحد المتعاقدين معهما من جهة أخرى، نتيجة الاخلال بالاتفاق المُبرم بينهما المُتضمن عدم المنافسة، إذ طلبت الشركتان المُتضررتان التعويض عن الاضرار اللاحقة بكل واحدة منهما المادية وكذلك الأدبية نتيجة المساس بسمعتهما ومكانتهما في السوق، إذ اقرت محكمة استئناف (Pau) بحصول الضرر المادي، إلّا أنَّها رفضت الاعتراف بالضرر الادبي مُعلِّلة موقفها بأنَّ التعويض عن الضرر الادبي يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي الّذي لا يملُك مشاعر ولا يمُكن تصوُر اصابته بألم نفسي. غير أنَّ محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة التجارية

)[1](Cour de cassation, chambre commerciale, 6 novembre 1979, n° 78-11.477, Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambre commerciale, n° 276. Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007003835. Date of visit: (11/7/2025).

)[2](Cour de cassation, chambre commerciale. Pourvoi n° 93-14.569. Consulté sur le site de la Cour de cassation: https://www.courdecassation.fr/decision/6137224ecd580146773fbe40. Date of visit: (11/7/2025).

نقضت الحكم وأشارت في حيثيات حكمها إلى أنَّه على الرغم من عدم تمتُّع الشخص المعنوي بالمشاعر والاحاسيس، إلّا أنَّ له اعتبار تجاري، كما له مكانة وصورة اعتبارية في الأسواق يُمكن أن تُصاب بالضرر، ما يجعله مُحِقّاً في المُطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي بصفة مُستقِلَّة[١].

واخر حكم توصلنا إليه بشأن ما سبق صادر عن محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة التجارية في قضية تتلخص وقائعها بقيام شركة (Eras) بالتشهير ضد شركة (AIGP ingénierie) ما أدى إلى الاضرار بسمعتها التجارية، رفضت محكمة استئناف (Lyon) منح التعويض للشركة المُدعية عن الضرر الادبي الّذي لحق بها، إلّا أنَّ محكمة التمييز الفرنسية، نقضت هذا القرار وأعادت الدعوى إلى محكمتها للتحقُّق ما إذا أصاب الشركة ضرر في سمعتها استناداً إلى احكام المادة (١٢٤٠) من القانون المدني دون أن تشترط وجود خسارة مالية ملموسة[٢].

ثانياً: موقف القضاء العراقي

رفض القضاء العراقي فكرة تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي اللاحق به، مستنداً في ذلك إلى التفسير الضيق للمادة (١/٢٠٥) من القانون المدني، إذا عدَّ أنَّ التعويض محل البحث يخص الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وأنَّ هذا الشخص يستحق التعويض عن الضرر المادي فقط. إذ قضت الهيئة العامَّة في محكمة التمييز العراقية بأنَّ: ""فلسفة هذا التعويض تكمن في أنَّ الضرر يُصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويُدخِل إلى قلبه الغم والحزن والأسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته، وقد يرتب ذلك جرحاً عميقاً في الفؤاد لا يندمل مطلقاً رغم توالي السنين ولا يجبره أيّ تعويض. اذن، فالضرر الادبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أيّ معنى من المعاني السامية الّتي يحرص عامَّة الناس عليها ايما حرص من الخدش أو الانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية. فالضرر الادبي هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي ولا يمتد تحت أيّ ظرف أو مُبرِّر وبأيّ شكل من الاشكال الى الشخص

)[1](Cour de cassation, chambre commerciale, arrêt du 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambre commerciale, n° 116, Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025896987. Date of visit: (11/7/2025).

)[2](Cour de cassation, Chambre commerciale, financière et économique, May 17, 2023, no. 22-16.031. Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000047571049. Date of visit: (11/7/2025).

المعنوي وهذه نتيجة طبيعية. وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية، وهذه الاخيرة هيَّ مجموعة من الافراد أو الاموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وتتميز عن الأفراد أو الأموال المكونة لها. وبمعنى ادق، لها ذمة مالية مُستقلة عن ذمة الافراد الذين تتكون منهم أو من مجموعة الاموال ذاتها المعترف لها بالشخصية القانونية، وتقسَّم الشخصية المعنوية إلى شخصية معنوية عامَّة كالدولة والمحافظات وشخصية معنوية خاصَّة كالشركات والجمعيات. وقد عالج المُشرِّع العراقي احكام الشخص المعنوي في المادة (٤٨) بفقراتها الست من القانون المدني وبموجب الفقرات (١و٣و٤و٥و٦) من المادة أعلاه، فإنَّ لكل شخص معنوي ممثلاً عن ارادته وله ذمة مالية مستقلة وله اهلية الاداء وحق التقاضي وله موطن خاص به. وما نركز عليه هو الفقرة (٢) من المادة (٤٨) مدني الّتي نصت (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود الّتي يُقرِّرها القانون) ومن خلال صراحة هذا النص فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق الملاصقة لطبيعة الانسان؛ لأنَّ الشخص المعنوي ليس له جسد مادي ولا ارادة أو ادراك وليس له نفس واعية ولا يمكن له ممارسة نشاطه مباشرة أو أن يلتزم قانوناً إلّا عن طريق الشخص الطبيعي (الانسان) الّذي يُمثّله والذي يضع في خدمته (أيّ للشخص المعنوي) ادراكه وارادته ويمارس نشاطاً يُحسب للشخص المعنوي عن طريق حكم القانون. ويترتب على ذلك بأنَّ الشخص المعنوي ليس له أيّ حقوق كحق الشخص الطبيعي في الأسرة وليس له أي حق شخصي يهدف إلى حماية الكيان المادي كما هو عليه الحال في الشخص الطبيعي الّذي له الحق في سلامة الجسد، ولأنَّ الحقوق المعنوية والادبية ملاصقة للشخص الطبيعي فقط لذا، لا يمكن الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ويقتصر مطالبته بذلك على التعويض المادي فقط، وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر وعن طريق هذا التعويض يتم جبر الضرر المادي الذي لحق به إذ لا يمكن شمول الشخص المعنوي بأحكام المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني والتي نصت (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)، وبموجب هذا النص، فإنَّ جميع الحقوق التي تكون عُرضةً للتعدي عليها ثابتة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لأنَّ المقصود بمفردة (الغير) الّتي وردت في النص تنصرف إلى الشخص الطبيعي سواء وقع فعل التعدي بأحد صوُّرة عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالتعدي على الحرية أو العرض أو الشرف أو السمعة أو في المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي تؤثر في مشاعر وأحاسيس الشخص الطبيعي المتعدى

عليه وهذه المشاعر والأحاسيس لا وجود لها في تكوين طبيعة الشخص المعنوي والّذي لا يدركه الحس بل يدركه الفكر وما لا يدركه الحس يكون عديم الشعور والعاطفة ولا يتأثر معنوياً أو ادبياً عند وقوع الضرر. ولذلك لا يمكن التوسع في تفسير المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني ابعد مما تحتمله من حكم بالتعويض الادبي للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي، وهذا لا يعني التفريط وضياع حقوق الشخص المعنوي؛ لأنَّ حقوقه محفوظة ويستحقها بالتعويض المادي عند ثبوت قيام الغير بالتعدي عليه وتحقُّق اركان المسؤولية المدنية، فالمحكمة تحكم له بالتعويض المادي وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر حاله حال الشخص الطبيعي. زد على ذلك فإنَّ التعدي الّذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة أو أحد مؤسستها الرسمية لا يمكن حمايته عن طريق اقامة الدعوى المدنية؛ لان شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامَّة الّتي يحميها الحق العام عن طريق اقامة الدعوى العمومية، كما للشخص المعنوي الخاص اضافة إلى المطالبة بالتعويض المادي من الّذي تسبَّب بإلحاق الضرر به نتيجة التعدي له الحق بإقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده إذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة وما يترتب على ذلك من فرض عقوبة تتناسب والفعل الجرمي المرتكب. وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه، فإنَّ دعوى المدعي اضافة لوظيفته باعتباره شخصاً معنوياً بالمطالبة بالتعويض الادبي عن الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المدعى عليه بالتشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي واجبة الرد وهذا لما قضى به الحكم المميز والذي جاء متفقاً واحكام القانون"[١].

ثمَّ بعد ذلك، وبنفس السياق صدر القرار من الهيئة الاستئنافية/ منقول لدى محكمة التمييز، إذ رفضت الهيئة تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به، إذ جاء في معرض قرارها: "أنَّ المُميز طلب إلزام المميز عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه جراء التشهير والإساءة للمركز الوظيفي لدائرة المميز من قبل المميز عليه في مواقع التواصل الاجتماعي، وإذ أنَّ الضرر الأدبي تعدي يُصيب الشخص في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي (المادة ١/٢٠٥ مدني)، وأنَّ الضرر بهذا الوصف ملازم لصفة الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي

([1]) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار: (٢/ الهيئة العامَّة/ ٢٠١٩)، صادر بتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٦)، /، تاريخ https://www.sjc.iq/qview.2441منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، المتاح على الرابط: الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٤).

(المادة ٢/٤٨ مدني) الأمر الذي يجعل من دعوى المميز والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد للسبب المتقدم"[١].

نخلُّص مما تقدَّم، أنَّ موقف محكمة التمييز العراقية المؤقرَّة يدور حول عدم احقية الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر الادبي يستند إلى تفسير المادة (٢/٤٨) والمادة (٢٠٥) من القانون المدني؛ نظراً لتعارُض طبيعة التعويض مع المركز القانوني للشخص محل البحث على اعتبار أنَّ الحقوق المعنوية ترتبط بالشخص الطبيعي دون المعنوي. وإزاء هذا الموقف، يذهب رأي في الفقه[٢] بالقول إلى ضرورة الاعتداد بأحقية الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر الادبي خصوصاً فيما يتعلَّق بسُمعة الشخص المعنوي ومكانته المالية ومصداقيته، مُعلِّلاً رأيه بالقول أنَّ نص المادة (٢٠٥) يسمح بإدخال سائر الاضرار غير الملموسة على اعتبار أنَّ ما ورد فيه كان على سبيل المثال لا الحصر، وأنِّ لفظ (الغير) الوارد في المادة أعلاه يمكن ادخال في معناه الشخص المعنوي إضافة إلى الشخص الطبيعي سيما وأنَّ موضوع الحماية الوارد في هذه المادة يخص حقوق غير مالية يُمكن أن تنطبق على الأشخاص المعنوية كما بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

ونحن من جانبنا، نجد أنَّ لكلا الاتجاهين اسانيده وحُججه القانونية المُقنعة، غير أنَّ ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنَّ رأي محكمة التمييز يستند إلى أساس عملي يفرضه واقع الحال، فالضرر الادبي – في اعتقادنا – يقوم على فلسفة مفادها جبر خاطر المتضرر، بحيث يفرض القاضي التعويض في هذا الصدد لترضية المتضرر. وبالتالي، هو لا يبغي محو الضرر كلياً إنّما يُخفّف من وطأته. و(جبر الخاطر) لا يتمتع به الشخص المعنوي، فهو يرتبط بالإحساس والمشاعر الّتي يتمتع بها الشخص الطبيعي فقط. ومن جانب اخر، لا يُمكن التغاضي عن أيّ إساءة تصيب الشخص المعنوي في أصول غير مادية كالإساءة إلى سمعته. لذلك، نجد أنَّه من غير المُمكن الانطلاق من مبدأ عام مُسبق مفاده قبول أو عدم قبول الاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، إنّما نتخذ منهجاً وسطاً مفاده إمكانية تعويض الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي إذا كان له أثر مادي، كما لو ترتب على

---

(1) محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار: (٣٧١٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤)، صادر بتاريخ (٢٠٢٤/٩/٢٣)، تاريخ https://www.sjc.iq/qview.2944منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، المتاح على الرابط: الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٤).

(2) د. محمد جعفر هادي، تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي، مَجلَّة المُحقِّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٣، ٢٤٠– ٢٤٢.

الإساءة إلى سُمعة المُتضرر (الشخص المعنوي) تراجع الثقة به من جانب الجمهور ومن ثمَّ فقدان الزبائن. أمَّا تعويض الضرر الادبي فقط دون وجود أثر ملموس له، نعتقد صعوبة تصوُر ما سبق من الناحية العملية، فكيف يُمكن اثبات الضرر في مثل هذه الحالة، سيما إذا اخذنا بنظر الاعتبار أنَّ الضرر هو الشرارة الأوُلى الّتي تنطلق منها المسؤولية التقصيرية، وكيف يُمكن للخبراء حساب التعويض؟

الخاتمة

يُعدّ تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي من الموضوعات الخلافية بين الفقه والقضاء، إذ يتعلَّق هذا الموضوع بتحديد مدى استحقاق الشخص محل البحث للتعويض عن الضرر غير الملموس باعتباره كيان معنوي في الأساس يُمثّله مجموعة من الأشخاص الطبيعيين. فالنظرة التقليدية في هذا المجال، أنَّ الضرر الادبي يُعدّ ضرر شخصي يختص به الشخص الطبيعي فقط. غير أنَّ التطورات القانونية القت بظلالها على هذا الموضوع، فذهب الرأي حديثاً إلى الاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي فيما يتعلَّق بسمعته أو اعتباره المالي أو مركزه الاجتماعي. ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ المُشرِّع العراقي اعتمد منهجاً مرناً في المادة (٢٠٥) بحيث ذكر أحوال الضرر غير الملموس على سبيل المثال دون قصره على الشخص الطبيعي فقط. وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الّذي اقر احقية التعويض عن سائر الاضرار اللاحقة في الأشخاص في المادة (١٢٤٠) دون تحديد نطاقها. على عكس المُشرِّع الإنجليزي الّذي قصر نطاق التعويض في هذا النوع من الضرر فقط في حال ترتب عليه أثر مادي (خسارة مالية). وقد توصّلنا من خلال ما سبق إلى جُملة من النتائج والمُقترحات، نذكرها بالتفصيل على النحو الاتي:

أوّلاً: النتائج

١. يُقصد بالضرر الأدبي: الأذى الّذي يُصيب الشخص المعنوي في نطاق الأصول غير الملموسة مثل الضرر اللاحق بسمعته أو التشهير به أو الادلاء بمعلومات كاذبة عنه، ما يؤدي إلى نتائج سلبية في جانبه تتمثَّل في التأثير على نشاطه التجاري أو رسالته وثقة الجمهور فيه.
٢. تتعدّد أنواع الضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، فمنها ما هو مجرَّد، ومنها ما هو ناتج عن ضرر مادي، ومنها ما يؤدي إلى الإصابة بضرر مادي.
٣. يتميز الضرر الادبي في نطاق الأشخاص المعنوية بأنَّه: غير ملموس، وصعب التقدير، وذو طابع شخصي، فضلاً عن أنَّ الاعتداد به جاء متنامياً.
٤. يستلزم للاعتداد بالضرر الادبي أن يكون مباشراً ومُحقّقاً بأن ظهرت اثاره مباشرةً أو مُستقبلاً وأن يمس مصلحة مشروعة.
٥. لمْ تتفق التشريعات إزاء الاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي، فالمُشرِّع الإنجليزي اعتدَّ بالضرر محل البحث شريطة أن يُرتب خسارة جسيمة ملموسة، بينما القانون الفرنسي وكذلك العراقي وضعا قاعدة عامَّة للتعويض عن الضرر الادبي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

٦. كذلك، اختلف الفقه القانوني في مسألة الاعتداد بالضرر الادبي اللاحق بالشخص المعنوي بين مؤيد ورافض، ولكل منهما حججه واسانيده القانونية.
٧. الاستقرار القضائي في إنجلترا وفرنسا يقضي تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به، أمَّا في العراق، فلا يتم تعويض هذا النوع من الضرر.

ثانياً: المُقترحات

١. ضرورة النص بشكل صريح في القانون المدني على تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي اللاحق به بما يتفق وطبيعته القانونية. على أن يتم النص على شكل الضرر الادبي اللاحق به على سبيل المثال لا الحصر مثل المساس بالسُمعة والاعتبار والمكانة التجارية، وأن يُحدّد ما سبق بوجوب اثبات أثر الضرر الادبي لكي يتم التعويض عنه.
٢. إعادة النظر في تفسير المادة (٢٠٥) والعمل على ادخال الأشخاص المعنوية ضمن نطاقها بُغية تحقيق أكبر قدر مُمكن من الحماية للأشخاص محل البحث من الاضرار اللاحقة بهم.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أوُّلاً: الكتب

١. د. حسن علي الذنون، النظرية العامَّة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامَّة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأوُّل، الطبعة الرابعة، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٤. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥. د. مُقدَّم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥.

٦. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، كوردستان العراق، ٢٠٠٦.

ثانياً: الابحاث

١. د. حسن حسين البرواي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. د. سامي الهذال العنزي – د. عبد الكريم العنزي، مدى ملاءمة الضرر الادبي للشخصية الاعتبارية، مجلَّة كلية القانون الكويتيّة العالمية، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

٣. د. محمد ربيع أنور فتح الباب، حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، العدد الأوُّل، ٢٠٢٤.

٤. شلال ناجي عبيد، تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، مجلَّة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، العدد الثالث، ٢٠٢٥.

٥. عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلَّة الدراسات القانونية المُقارنة، العدد الثالث، ٢٠١٦.

٦. أمل عبد المحسن الحبشي، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأوُّل، ٢٠٢٢.

٧. مصعور فطيمة الزهرة، خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثالث، ٢٠٢٤.
٨. د. محمد جعفر هادي، تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي، مَجلَّة المُحقِّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الاحكام القضائية

١. قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة العامِّة، رقم القرار: (٢/ الهيئة العامَّة/ ٢٠١٩)، صادر بتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٦)، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، المتاح على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.2441 /، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٤).
٢. قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية/ منقول، رقم القرار: (٣٧١٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤)، صادر بتاريخ (٢٠٢٤/٩/٢٣)، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، المتاح على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.2944، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٤).

المصادر باللغة الإنجليزية والفرنسية

First: Research

1. David J. Acheson, The Defamation Act 2013: What exactly is ‘a body that trades for profit’?, Communications Law 20, no. 4, 2015.
2. David J. Acheson, Empirical Insights into Corporate Defamation: An Analysis of Cases Decided 2004–2013, Journal of Media Law, University of Kent; University of Portsmouth, School of Law, no.8, 2016.
3. Guerric Brouillou, « Le préjudice moral des personnes morales », Revue Juridique de l’Ouest, 2014.
4. Harper James, Defamation Claims – A Guide for Business Owners, 2025, available on: https://harperjames.co.uk/article/defamation-claims/, Date of visit (19/7/2025).
5. JurisLogic, “Décryptage de l’article 1240 du Code civil,” JurisLogic. Available at: https://jurislogic.fr/article-1240-code-civil-responsabilite-fait-personnel. Date of visit: (8/7/ 2025).
6. Ondřej Pavelek and Drahomíra Zajíčková, “Compensation for Non-Material Damage Caused to Legal Entities in the Decision-Making Practice of the CJEU and the ECHR,” Juridical Tribune – Review of Comparative and International Law 13, no. 3, 2023.
7. Philippe Pierre, L’indemnisation du préjudice moral en droit français: Synthèse. Paris: Fondation pour le droit continental, 2014. Available on: https://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-

content/uploads/2014/01/prejudice_moral_etude-fr.pdf. Date of visit (23/7/2025).

Second: Judicial rulings:

1. Cour de cassation, 2e chambre civile, December 14, 2017, no. 16-26.687, Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036216902. Date of visit: (8/7/ 2025).
2. Cour de cassation, chambre commerciale, 6 novembre 1979, n° 78-11.477, Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambre commerciale, n° 276. Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007003835. Date of visit: (11/7/2025).
3. Cour de cassation, Chambre commerciale, financière et économique, May 17, 2023, no. 22-16.031. Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000047571049. Date of visit: (11/7/2025).
4. Cour de cassation, Commercial Chamber, May 15, 2012, no. 11-17.311. Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025742987 .Date of visit: (11/7/2025).
5. High Court of Justice (Queen's Bench Division). 2009. *Metropolitan International Schools Ltd v Designtechnica Corp*, [2009] EWHC 1765 (QB). Available on: https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/QB/2009/1765.html. Date of visit (19/7/2025).
6. Jameel & Another v Wall Street Journal Europe SPRL [2006] UKHL 44 (House of Lords, 11 October 2006). Available on: https://www.bailii.org/uk/cases/UKHL/2006/44.html . Date of visit: (6/7/2025).
7. McDonald's Corporation v Steel & Morris, High Court of Justice, United Kingdom, June 19, 1997. See also: Steel and Morris v. United Kingdom, European Court of Human Rights, App. No. 68416/01, Judgment of 15 February 2005.Available at: summaries: https://en.wikipedia.org/wiki/McLibel_case. Date of visit: (9/7/2025).
8. Prospect v Evans [2024] EWHC 1533 (KB), High Court (King's Bench Division), judgment of 20 June 2024, Mrs Justice Steyn DBE, available at: https://www.judiciary.uk/judgments/prospect-v-andrew-evans. Date of visit (6/7/2025).
9. ReachLocal UK Ltd v. Bennett and Others. High Court of Justice, Queen's Bench Division. 2015. Available on:

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/reachlocal-uk-limited-v-jamie-bennett-and-others/. Date of visit (19/7/2025).

10. South Hetton Coal Co Ltd v North-Eastern News Association Ltd [1894] 1 QB 133 (CA). Available on :https://vlex.co.uk/vid/south-hetton-coal-company-802394477 . Date of visit: (6/7/2025).
11. Cour de cassation, chambre commerciale. Pourvoi n° 93-14.569. Consulté sur le site de la Cour de cassation: https://www.courdecassation.fr/decision/6137224ecd580146773fbe40. Date of visit: (11/7/2025).
12. Cour de cassation, chambre commerciale, arrêt du 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambre commerciale, n° 116, Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025896987. Date of visit: (11/7/2025).